

بسم الله الرحمن الرحيم
((الدائرة المدنية الخامسة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 11 رمضان 1438 هـ —
الموافق 2017.6.6 ميلادي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الأستاذ :- محمد خليفة جبوده "رئيس الدائرة"
وعضوية الأساتذة المستشارين :- فتحي حسين الحسومي
:- أبو جعفر عياد سحاب
:- عبدالسميع محمد البحري
:- مفتاح معمر الرويمي

وبحضور : عضو نيابة النقض
الأستاذ: يوسف حسن سليمان
ومسجل الدائرة السيد :- خالد ميلود العلوي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 59/419 ق

المقدم من: 1- (...)-2- (...).

3- (...)-4- (...).

5- (...)-6- (...).

7- (...)-8- (...).

9- (...) عن نفسها وبصفتها وصية شرعية عن ابنها القاصر (...).

يمثلهم المحامي/ عمر السوداني العربي .

ضد / 1- الممثل القانوني للشركة الأفريقية للتأمين بصفته .

2- مدير فرع الشركة الأفريقية للتأمين بمصراته بصفته.

عن الحكم الصادر من محكمة: استئناف مصراته / الدائرة المدنية الأولى بتاريخ

2011.1.17 م في الاستئناف رقم 2010/2093 .

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية
ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى رقم 61 لسنة 2010م أمام محكمة مصراته
الابتدائية اختصموا فيها المطعون ضدّهما بصفتيهما قالوا شرحاً لها:- أنه بتاريخ
2008.6.17 كان قائد المركبة الآلية ذات الرقم 4-3-2462 ، والتي تجر
المقطورة رقم 4-3-4453 يسير على الطريق العام بمنطقة قصر الأخيار ، فصدم
بها مورث المدعين (...) ، مما أدى إلى وفاته ، وقيدت الواقعة تحت رقم

2008/56م مرور قصر الأختيار ضد محدث الضرر، ودين جنائياً من محكمة جنائيات الخمس، وقد الحق بهم هذا الفعل أضراراً مادية ومعنوية، وأن المركبة المشكلة للحادث مؤمنة بالوثيقة رقم "054098" وهي سارية المفعول وقت حصول الحادث، وخلصوا إلى طلب إلزام المدعى عليهما بأن يدفعاً للمدعين مبلغاً وقدره مائتان وخمسون ألف دينار تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي . والمحكمة قضت برفض الدعوى .

أستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم بتاريخ 2011.11.17 م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2012.6.30م قرر محامى الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي .

وبتاريخ 2012.7.5م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما في اليوم السابق.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

وبتاريخ 2017.3.29م قررت دائرة فحص الطعون المدنية بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن أستوفي أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً . وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وبيان ذلك :- إن الحكم المطعون فيه أيد حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي برفض الدعوى تأسيساً على أن التأمين يخص المقطورة وأن المركبة غير مؤمنة، ومن ثم تنتفي مسؤولية شركة التأمين عن التعويض في حين أن الخطأ الذي سبب الضرر هو خطأ قائد المركبة القاطرة والمقطورة التي تجرها هي أداه حصول الحادث وليست المركبة وهو ما أستقر في قضاء المحكمة العليا طعن مدني رقم 45/352 ق .

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن مقتضى أحكام نصوص قانون التأمين الإجباري أن مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضروب من حوادث المركبات وجود وثيقة تأمين على المركبة المشكلة للحادث وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال سرياتها على أن يقيم المضروب الدليل على ذلك باعتباره يتحمل عبء أثبات دعواه.

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الحادث المدعى به حصل من المركبة التي كانت تجر جراراً وتم التأمين على الجرار فقط، وكان الثابت من

مدونات الحكم المطعون فيه ، أن أداة الحادث هي المركبة ، بما لا تكون معه الشركة الطاعنة مسنولة عن الضرر إلا بتقديم وثيقة تأمين عن تلك المركبة ولا عبرة بوثيقة التأمين على المقطورة ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي برفض الدعوى استناداً منه إلى أن المركبة المسببة في الضرر غير مؤمنة، فإنه يكون موافقاً للقانون بما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وإلزام الطاعنين المصروفات.

المستشار

ابوجعفر عياد سحاب

المستشار

فتحي حسين الحسومي

المستشار

محمد خليفة جبوده

"رئيس الدائرة"

مسجل

خالد ميلود

المستشار

مفتاح معمر الرويمي

المستشار

الدائرة

عبدالسميع محمد البحري

العلوي

عائدة..